الاخرس تحريك لسانه عندنا في تكبيرة الافتتاح لان الواجب
حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لايحكم بوجوب غيره
الا بدليل وهو الصحيح وفي شرح الدرر والخانية اسماع نفسه
هذا مختار الهندواني وقال الكرخي الخافتة تصحيح الحروف لان
القراءة فعل اللسان لا الصماخ وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة في التلاوة والطلاق والعتاق
والاستثناء قال في الاحكام فلا بد ان يسمع نفسه على الصحيح انتهى
فيؤخذ مما ذكرنا ان من اتى بتكبيرة الافتتاح لأي صلاة كانت
نفلا او فرضا او واجبا فلا بد ان تسمع اذناه لفظ التكبير والا
فما صح شروعه في الصلاة كما هو عادة غالب الاتراك في زماننا
الا ان يكون اطروشا او في ضجة او لفظ فيكون بحيث لو زال
المانع لسمع كما تقدم وفي مقدمة الشيخ حسن الشرنبلالي عد من
جملة شروط الصلاة النطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على
الاصح وفي البحر الرائق ولم ار نقلا صريحا هل الافضل للامة
عليه صلاة الجمعة او صلاة الظهر لكن ظاهر الهداية والعناية
وغاية البيان ان الافضل لهم صلاة الجمعة لانهم ذكروا ان
صلاة الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل ان العزيمة صلاة الجمعة
وينبغي ان يستثنى منه المراة فان صلاتها في بيتها افضل وفي

الاحكام معزيا الى السراج الوهاج صلاة التطوع على الدابة
جايزة بالايماء للمسافر وغيره الى اي جهة توجهت واذا صلى الى
غير ما توجهت اليه لايجوز لعدم الضرورة انتهى ولم اجد فيما
رايت حكم ما اذا كانت الجهة التي صلى اليها هي القبلة وينبغي
الجواز لان صلاته الى جهة توجه دابته رخصة اختصت بالنافلة
قال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في الاحكام والجواز عليها رخصة
تكثير الخيرات وفي جامع الفتاوى كره الاقتداء في صلاة الرغائب
وصلاة البراة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي
ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكلف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو
ترك امثال هذه الصلوات ليعلم انه ليس من الشعاير فحسن ولو
تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا قيل لايجوز كيف ما كان
وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار
بالساق والكعب لا بالقدم لان الاقدام متفاوتة رجل يصلي الضحى
وحده فقدر الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي
وقيل يجهران قصد الامامة وفي منح الغفار لو سجود في العمد لاف
مسئلتين اذا ترك القعدة الاولى عمدا او شك في افعال صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)